

المبسوط

اختلفوا فيها وينقطع الخلاف برواية " الحسن " عن " أبي حنيفة " رحمهما الله تعالى أن التراويح سنة لا يجوز تركها لأن النبي A أقامها ثم بين العذر في ترك المواظبة على أدائها بالجماعة في المسجد وهو خشية أن تكتب علينا ثم وائب عليها الخلفاء الراشدون B هم وقد قال النبي A عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي " وأن " عمر " B ه صلاها بالجماعة مع أجلاء الصحابة فرضي به " علي " B ه حتى دعا له بالخير بعد موته كما ورد وأمر به في عهده { قال } ولو صلى إنسان في بيته لا يأثم هكذا كان يفعل " ابن عمر " و " إبراهيم " و " القاسم " و " سالم الصواف " B هم أجمعين بل الأولى أداؤها بالجماعة كما بينا